

الفروق

عاد حقه اليه فكان له أن يأخذه كعبد ابق أخذه انسان لصاحبه فله أن يأخذه ويعطيه
الجعل كذلك هذا .

374 - اذا دخل المسلم دار الحرب بامان وله في ايديهم جارية قد اسروها كره له غضبها
ووطؤها .

ولو كانت مدبرة أو أم ولد يكره له أخذها .

والفرق أن الجارية تملك بالبيع فتملكك بالاسر فصارت ملكا لهم وهو بعقد الامان التزام
الا بأخذ ما في ايديهم بغير رضاهم فصار بالأخذ ناقضا للعهد مخفرا للذمة فلم يجر .
وليس كذلك المدبرة وأم الولد لأن رقبتها لا تملك بالعقد فلا تملك بالاسر فبقيت على ملك
صاحبها وهو انما التزم الكف عن أخذ مالهم بغير رضاهم وهذا ماله وهو باق على ملكه فلم
يكره له ذلك ولم يصير مناقضا ما أوجبه بعقده فجاز له ذلك .

375 - اذا طعن المسلم بالرمح في جوفه فنفذه فله أن يمشي الى العدو حتى يضربه ولا يجعل
بذلك معينا على قتل نفسه .

وان لم ينفذه لم يكن له أن يمشي اليه .

والفرق أنه اذا نفذه فالمشي اليه لا يزيد جراحته وهو يصل الى